

كتاب الأم

باب في الحربي يسلم .

سألت الشافعي عن المشركين الوثنيين الحربيين يسلم الزوج قبل المرأة أو المرأة قبل الزوج أقام المسلم منهما في دار الإسلام أو خرج فقال : ذلك كله سواء ولا يحل للزوج إصابتها ولا له أن يصيبها إذا كان واحدا منهما مسلما ونظرتهما انقضاء العدة فإن انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما وكذلك ولو كان الزوج المسلم فانقضت عدة المرأة قبل أن تسلم هي انقطعت العصمة بينهما لا اختلاف بين الزوج والمرأة في ذلك فقلت له : غلام اعتمدت في هذا ؟ فقال : على ما لا أعلم من أهل العلم بالمغازي في هذا اختلافا من أن أبا سفيان أسلم قبل امرأته وأن امرأة صفوان وعكرمة أسلمتا قبلهما ثم استقروا على النكاح وذلك أن آخرهم إسلاما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة وفيه أحاديث لا يحضرنى ذكرها وقد حضرنى منها حديث مرسل وذلك أخبرنا الربيع قال : مالكا أخبرنا عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم أتى النبي A وشهد حيننا والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح قال : ابن شهاب فكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر فقلت له : رأيت إن قلت : مثل إذا أسلمت قبل زوجها خرجت من الدار أو لم تخرج ثم أسلم الزوج فهما على النكاح ما لم تنقض العدة وإذا أسلم الزوج قبل المرأة وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن ا □ تبارك وتعالى يقول : { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } قال الشافعي : إذا يدخل عليكم - وا □ أعلم - خلاف التأويل والأحاديث و القياس وما القول في رجل يسلم قبل امرأته والمرأة قبل زوجها إلا واحد من قولين : أنتم قوم لم تعرفوا فيه الأحاديث أو عرفتموها فرددتموها بتأويل القرآن فإذا تأولتم قول ا □ : { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } لم تعدوا أن تكونوا أردتم بقوله تبارك وتعالى : أنه إذا أسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما مكانه وأنتم لم تقولوا بهذا وزعمتم أن العصمة إنما تنقطع بينهما إذا عرض على الزوجة الإسلام فأبت وقد يعرض عليها الإسلام من ساعتها ويعرض عليها بعد سنة وأكثر فليس هذا بظاهر الآية ولم تقولوا في هذا بخبر ولا يجوز أن يقال بغير ظاهر الآية إلا بخبر لازم فقلت : فإن قلت : يعرض عليها الإسلام من ساعتها قال الشافعي : أفليس يقيم بعد إسلامه قبل يفرق بينهما ؟ أو رأيتم إن كانت غائبة عن موضع إسلامه أو بكما لا تكلم أو مغمى عليها فإن قلت : تطلق فقد تركتم العرض وإن قلت : ينتظر بها فقد أقامت في حباله وهي كافرة قال الشافعي C تعالى : والآية في الممتحنة مثلها قال ا □ تعالى : { فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } فسوى بينهما وكيف فرقتم بينهما ؟

قال الشافعي : هذه الآية في معنى تلك لا تعدو هاتان الآيتان أن تكونا تدلان على أنه : إذا اختلف ديننا الزوجين فكان لا يحل للزوج جماع زوجته لاختلاف الدينين فقد انقطعت العصمة بينهما أو يكون لا يحل له في تلك الحال ويتم انقطاع العصمة إن جاءت عليها مدة ولم يسلم المتخلف عن الإسلام منهما فإن كان هذا المعنى لم يصلح أن تكون المدة إلا بخبر يلزم لأن رجلا لو قال : مدتهما ستة أشهر أو يوم لم يجر هذا من قبل الرأي إنما يجوز من جهة الأخبار اللازمة فلما سن رسول الله ﷺ في امرأة أبي سفيان وكان أبو سفيان قد أسلم هو وامرأته هند مقيمة بمكة - وهي دار حرب - وأمرت بقتله ثم أسلمت بعد أيام فاستقرا على النكاح وهرب عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية من الإسلام وأسلمت زوجتهما ثم أسلما فاستقرا على النكاح وكان ابن شهاب حمل أحد الحديثين وأهما معا فذكر فيه توقيت العدة دل ذلك على انقطاع العصمة بين الزوجين إن انقضت العدة قبل أن يسلم المتخلف عن الإسلام منهما لا أن انقطاع العصمة هو أن يكون أحدهما مسلما ويكون الفرج ممنوعا حين يسلم قال الشافعي C تعالى : فقيل لبعض من يذهب إلى التفريق بين الزوج يسلم قبل المرأة والمرأة تسلم قبل الزوج : أتجهلون امرأة أبي سفيان ؟ قالوا : لا ولكن كان الذي بين إسلامهما يسيرا قيل : أما علمتم أن أبا سفيان قد أسلم وقد أقامت هند على الكفر ثم أسلمت فاستقرا على النكاح قال : بلى قيل : أوليس بقيت عقدته عليها وقد أسلم قبلها ؟ قال : بلى قيل : فلو كان معنى الآية : { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } على أنه متى أسلم حرمت كنتم قد خالفتم الآية وقولكم وعلمتم أن السنة في هند على غير ما قلتم وإذا كان : { لا تمسكوا بعصم الكوافر } جاءت عليهم مدة لم تسلم فيها فالمدة لا تجوز إلا بخبر يلزم مثله قال الشافعي : وأنتم إذا قلتم : لا يفسخ بينهما حتى يعرض عليها الإسلام فتأباه فإذا عرض عليها الإسلام فأبته نفسخ النكاح قيل : فإذا كانت ببلاد نائية فإذا انقضت عدتها انفسخ النكاح وإن لم يعرض عليها الإسلام وهذا خارج من الوجهين والمعقول إن كان يقطع العصمة أن يسلم الزوج قبلها انبغى أن نخرجها من يده قبل عرض الإسلام وإن كان ذلك بمدة فالمدة التي نذهب إليها نحن وأنتم :
العدة